

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحترمين

الأخوة/ محكمة سيئون الابتدائية

تحية طيبة وبعد

الموضوع: تظلم بعدم انصافي

أتقدم بشكواي هذه ضمن قضية رقم 1443/61 هـ في المحكمة رقم الحكم 245 لسنة 1446 ورقمها في النيابة 2021/86 م والمقيدة برقم 2021/144 م في نيابة سيئون الابتدائية.

قمت بتشغيل شخص في محلي، وبعد فترة من الزمن، قام هذا الشخص بنهب محتويات المحل بالكامل وترك المكان. وعلى إثر ذلك، قمت بإبلاغ الجهات المعنية، وتم تعميم البحث عنه، وتم القبض عليه. لكنه خرج بكفالة.

لقد كان قرار اتهام النيابة بحق هذا الشخص أنه خائن أمانة. ثم قام بتسليم كمية بسيطة جداً من البضاعة، كانت عبارة عن ثلاث شواتر تحتوي على ملابس، بقيمة 700 ريال سعودي فقط، في حين أن قيمة المحل تتجاوز 16 مليون يمني قديم.

عندما تم تحويل القضية إلى المحكمة حكمت المحكمة بتسليم الملابس المحتفظ بها في النيابة والتي تمثل جزءاً ضئيلاً من البضاعة. وقد باع المحامي هذه الملابس بهذا السعر دون أن أحصل على أي شيء من محلي.

لذا، أترجى منكم النظر في قضيتي وإنصافي.

مع خالص الشكر والتقدير.

مرفق لكم الحكم مع قرار الاتهام

مقدم الشكوى /

عبدالسلام عبدالحميد حامد الشميري

تابع حكم

بذلك إعادة الحال إلى ما كان عليه في الضمان المقدم على المتهم وكل ما تم ضبطه وتخريزه في هذه القضية. وذلك إعمالاً لنصوص المواد (١٥٥، ١٥٦) من ذات القانون. فكل ما سلف وتأسيساً عليه وعملاً بأحكام الشريعة الإسلامية الفراء ونصوص المواد المبينة بجيئيات حكمت المحكمة فيها أحيل إليها بقرار الاتهام رقم (٢٠٢١/١٦ غج) بما هو آت:

خامساً: منطوق المحكم:

- أولاً: إنهاء إجراءات الدعوى الجزائية قبل / محمد فيصل ناصر البقطي للوفاة.
- ثانياً: إلغاء الضمان المقدم على ذمة القضية وإعادته إلى مقدمه أو من يقبله.
- ثالثاً: تسليم المضبوطات المحرزة على ذمة القضية إلى من كانت مجازته حين تحريرها.
- رابعاً: حق الاستئناف للأطراف، وإعادة الملف إلى النيابة العامة بعد تسديد السجلات بذلك.

هذا ما أرانا الله وبه كان حكمنا والله خير الحاكمين

صدر علنا بقاعة المحكمة تحت توقيعنا وختم المحكمة

بتاريخه يوم الثلاثاء ٨ ذي القعدة ١٤٤٦ هـ الموافق ٦ مايو ٢٠٢٥ م.

قاضي محكمة سينون الابتدائية

القاضي /

حسن عاشور سالم مسعود



أمين السر

محمد مصطفى باخرمة



قرار اتهام

في القضية رقم: ٨٦ / ٢٠٢١ غ ج نيابة سينون الابتدائية
والمقيدة برقم: ١٤٤ / ٢٠٢١ ح ت نيابة سينون الابتدائية

تمه النيابة العامة :

محمد فيصل ناصر البقطي ، ٢٧ عام ، عسكري ، مقيم بحي الوحدة م/سينون ، (مفرج عنه بالضمان) ،
لأنه خلال الفترة من عام ٢٠١٩م إلى عام ٢٠٢٠م بمدينة سينون ومحافظة صنعاء وبدائرة اختصاص
نيابة ومحكمة سينون الابتدائيتين وهو مكلف شرعاً وقانوناً قام بالاتي :
ضم إلى ملكه مالاً منقولاً مملوكاً للغير سلم إليه على سبيل الأمانة ، وذلك بأن أرسله المجني
عليه/عبد السلام علي عبد الحميد الشعيري من صنعاء إلى سينون مبلغ وقدره (١٥٠٠٠٠٠) مليون
وخمسمائة الف ريال يمني وبضاعة عبارة عن ملابس نسائية واطفال بقية اربعة مليون ريال يمني ليقوم
باستأجار محل في سينون وبيع هذه البضاعة قيه لمصلحة المجني عليه ، فقام بالتصرف في المبلغ
والبضاعة لمصلحته الشخصية ، وكما هو مبين بالأوراق تفصيلاً .

الأمر المعاقب عليه /

طبقاً لإحكام الشريعة الإسلامية الغراء ونص المواد (٣١٨) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢)
لعام ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات .
لذلك ...

وعملاً بأحكام المادة (٢٢١) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات
الجزائية تقدم النيابة العامة المتهم المذكور اعلاه أمام محكمة سينون الابتدائية لمحاكمته والحكم عليه
بالعقوبة المقررة شرعاً وقانوناً .

والله خير الحاكمين ،،،،

حلمي سالم بن دهري
وكيل نيابة سينون الابتدائية



قانون المحاماة

العهد أساس الحكم



اسلام

الجمهورية العربية السورية

النيابة العامة

نيابة استئناف
دمشق
سيزون لايسداس

الرقم:

التاريخ: ٢٠٢٢/٥/٢٤

المرفقات:

احتراماً انا / أمني محازن شايح سيزون لايسداس
من بلغ فنيش نا صر اليقظ عدد ثلاث شوايل بدافلا
ملايس منها اتسني قسم ليدر وواحد قسم ورلي وكس
صفتون اسود وذلك بحريه قرار محكمة سيزون
اللايسداس في القضية رقم /
التي رزلك لغيرها محازن لايسداس كسول فنيش في
القضية

أمنه المحازن



